

البرنامج رعاية هي تأمين تكاليف اجتهاد في شهر ربحي لتغطية تكاليف علاج مرض السرطان في مركز الحسين للسرطان. حيث يقدم مبدأ البرنامج على فكرة التكافل والالتزام بالتمتع السوي للاشتراك.

أولاً: الشروط العامة للاشتراك

1. أن لا يكون المشترك مصاباً بالسرطان أو سبق إصابته به.
2. يحق للمشارك لأول مرة من خلال الفريق الثاني الانتفاع من التغطية فقط في حال ثبوت الإصابة بالسرطان بعد مرور سنة أشهر من تاريخ بدء اشتراكه.
3. قيمة الاشتراك السنوية للمشاركين من خلال الفريق الثاني حسب الفئات العمرية والموضحة بالجدول التالي:

الفئة العمرية	قيمة الاشتراك السنوي بالمصارف الأردنية		
	التغطية 1.000 دينار	التغطية 3.000 دينار	التغطية 5.000 دينار
59+ عاماً	400	600	800
1- عاماً فأكثر	200	300	400

4. تكون قيمة التغطية في حالة الإصابة بحسب سقف الحد في هذا الطلب يتم الاستفادة منها مرة واحدة فقط كتكاليف علاج في مركز الحسين للسرطان.
5. يحق للمؤسسة / تأمين رعاية" الطلب من طالب الاشتراك إجراء أي فحص طبي قبل قبول الاشتراك وذلك على حساب المشترك.
6. يحق للمؤسسة / تأمين رعاية" رفض قبول طلب اشتراك إذا ثبت أنه مصاب بالسرطان بنهائياً.
7. يحق للمؤسسة / تأمين رعاية" إيقاف قبول اشتراكات جديدة في تأمين رعاية في أي وقت دون بيان الأسباب، وللفترة التي تعزها إدارة مؤسسة الحسين للسرطان. مع الاحتفاظ بحق المشتركين السابقين بتجديد اشتراكاتهم.
8. ينتهي الاشتراك بانقضاء سنة من تاريخ بدء الاشتراك وقام المشترك بدفع بدل الاشتراك.
9. يجوز للمشارك رفع شكوى التغطية عند انتهاء سنة الاشتراك، ولا يجوز رفع سقف التغطية خلال سريان مدة الاشتراك.

ثانياً: الشروط العامة لتجديد الاشتراك

1. يحق للمؤسسة / تأمين رعاية" تعديل رسوم الاشتراك (أو الشروط العامة المترتبة في هذا الطلب عند تجديد الاشتراك.
2. لدى انقضاء مدة الاشتراك فإنه يجوز تجديد الاشتراك لسنة إضافية وفقاً لمدات الشروط والأحكام المحددة في هذا الطلب (أو وفقاً وفقاً للشروط التي يصار إلى تعديلها في حينه بشرطه قيام المشترك بدفع بدل الاشتراك عن السنة الجديدة وبهذا يعتبر ضمناً موافقاً على الشروط الجديدة.
3. على المشترك لدى انتهاء اشتراكه مراجعة إدارة تأمين رعاية لفترات تجديد هذا الاشتراك ودفع رسوم الاشتراك للسنة الجديدة. والحصول على بطاقة اشتراك جديدة.
4. على المشترك أن يقوم بتجديد اشتراكه في موعد انتهاء الاشتراك، وفي حال تخلف المشترك عن التجديد في ذلك التاريخ يعتبر طلب الاشتراك المقدم لاحقاً بمثابة طلب جديد. تخضع عليه الأحكام والشروط المتعلقة بطلبات الاشتراك الجديدة والمقدمة لأول مرة.
5. لا يجوز بأي حال للمشارك أن يتم بتجديد اشتراكه لسنة جديدة في حال حدوث الإصابة.
6. إذا ثبت لتأمين رعاية أن المشترك أصيب ولم يقوم بإبلاغ تأمين رعاية بذلك، وعند انتهاء اشتراكه قام بالتجديد يعتبر التجديد في هذه الحالة لاغياً.
7. عند حدوث الإصابة وقام تأمين رعاية بتغطية تكاليف العلاج وتوقف المشترك عن تجديد الاشتراك وينقضي حقه في الانتفاع من التغطية حتى استنفاد رصيد التغطية.
8. يمكن تجديد الاشتراك لسنة أخرى بموافقة المؤسسة بفتح الشروط والأحكام المحددة في هذا الطلب، على أن يقوم المشترك بدفع بدل الاشتراك عن النسبة القابلة كإعادة.

ثالثاً: حدود الاستعانة من الاشتراك في تأمين رعاية / المؤسسة في حالة الإصابة - الأجر الله

1. العلاج والفحوصات الخيرية والأشعة التشخيصية لا تتم إلا في مركز الحسين للسرطان. وفي حال الأطباء المعتمدين لديهم، ولا تشمل أية تكاليف خارج المركز أو خارج المملكة.
2. لا تغطي " المؤسسة / تأمين رعاية" تكاليف (بعض العلاجات أو أجزاء الخضوع غير مرض السرطان.
3. تكون الإقامة في مركز الحسين للسرطان في حالة الإصابة ضمن الدرجة الثانية، وعند طلب المشترك المصاب الإقامة ضمن الدرجة الأولى فإنه يتحمل فرق تكاليف الدرجة كاملة.

رابعاً: حدود الاستفادة من الاشتراك في تأمين رعاية / المؤسسة في حالة عدم الإصابة

1. يحق للمشارك استخدام المختبرات وخدمات الأشعة المختلفة لكافة الأمراض غير المتعلقة بمرض السرطان. وذلك من خلال مركز الحسين للسرطان. ويستحق خصماً مقداره (X) عشرية بالمائة على الفحوصات الخيرية والتصوير بالأشعة والفحوص التنظيرية وذلك من قبلة قانون تلك المصاريف باعتبارها مشتركاً في تأمين رعاية.
2. يحق للمشاركين من هم فوق سن 18 سنة الحصول على فحص سريري مجاني للكشف عن السرطان لمرة واحدة في العام بعيادة الكشف المبكر/مركز الحسين للسرطان.
3. يحق للمؤسسة / تأمين رعاية تعديل (أو إلغاء نسبة) الخصم المشار إليها في بند رقم (أ) أيضاً أثناء دون إبداء الأسباب عند تجديد الاشتراك.

اتفاقية اشترك في برنامج "تأمين رعاية" لتغطية علاج السرطان

الفريق الأول: مؤسسة الحسين للسرطان ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية
المدير العام/ السيدة نسرين قطامش (ويشار إليها فيما بعد بـ "الفريق الأول") من جهة،
وعنوانها: ام اذينة، شارع الكوفة، ص.ب 35102، عمان، 11180 الاردن
هاتف: 00962-6-5544970 فاكس: 00962-6-5544972

الفريق الثاني: السادة/ شركة ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية
المدير العام / (ويشار إليه فيما بعد "الفريق الثاني") من جهة أخرى. وعنوانه
..... ص.ب الرمز البريدي هاتف رقم 00962-6-0000000
فاكس رقم 00962-6-0000000

المقدمة

حيث أن مركز الحسين للسرطان ("المركز") يعتبر أحد المراكز المتخصصة في مجال علاج السرطان في الوطن العربي وهو
مجهز بكافة الوسائل المتخصصة للتشخيص والعلاج ضمن مفهوم تكاملية العلاج، ويتميز بتقديم الخدمات الطبية في مجال
معالجة السرطان.

وحيث أن الفريق الأول ذو بعد خيري لا يستهدف الربح المادي وقد تبنى "برنامج تأمين رعاية" ("البرنامج") وذلك على ضوء
تزايد أعداد المرضى وازدياد تكلفة العلاج وهو تأمين تكافلي اجتماعي غير ربحي لتغطية تكاليف علاج مرض السرطان في
مركز الحسين للسرطان، حيث يقوم مبدأ البرنامج على فكرة التكافل والالتزام بالتبرع السنوي للاشتراك.

وحيث أن الفريق الثاني يرغب في إشراك عدد من "موظفيه/عامليه/عائلات موظفيه" في "برنامج تأمين رعاية" التابع للفريق
الأول، وقد وافق الفريق الأول على ذلك وفقاً لاحكام وشروط هذه الاتفاقية.
لذا فقد اتفق الفريقان على تنظيم هذه الاتفاقية فيما بينهما وذلك وفقاً للشروط والبنود التالية:
تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

أولاً: تعتبر قوائم المشتركين وجميع المراسلات والكتب الرسمية الصادرة خلال مدة الاتفاقية من قبل المفوضين بالتوقيع
عن أي فريق إلى الفريق الآخر على عنوانه المذكور أعلاه معتمدة وببينة قانونية بين الفريقين.

ثانياً: من المتفق عليه فيما بين الفريقين أن الشروط العامة للاشتراك / في "برنامج تأمين رعاية" المعتمد من قبل الفريق
الأول هي كما يلي:

1- الا يكون طالب الاشتراك من خلال الفريق الثاني مشخصاً بالسرطان أو سبق إصابته به.

- 2- يحق للفريق الأول اتباع كافة الطرق والإجراءات اللازمة للتأكد فيما إذا كان المشترك من خلال الفريق الثاني مصاباً بالسرطان أو سبقت إصابته به.
- 3- إذا قام الفريق الأول بتغطية علاج أي مريض مشترك من خلال الفريق الثاني وثبت للفريق الأول بأن هذا المشترك المريض كان مشخصاً بالسرطان بتاريخ تقديم طلب الاشتراك أو قبل ذلك فإنه سيتم إيقاف التغطية على علاج ذلك المريض. واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة اتجاه المشترك المريض لاسترداد المبالغ التي تم صرفها على علاج ذلك المريض.
- 4- يحق للمشارك لأول مرة من خلال الفريق الثاني الانتفاع من التغطية فقط في حال ثبوت الإصابة بالسرطان بعد مرور ستة أشهر من تاريخ بدء اشتراكه.
- 5- تكون قيمة الاشتراك "للمشاركين من خلال الفريق الثاني حسب الفئات العمرية والموضحة بالجدول التالي:

قيمة الاشتراك السنوي بالدينار الأردني				الفئة العمرية
تغطية 50,000 دينار أردني	تغطية 40,000 دينار أردني	تغطية 30,000 دينار أردني	تغطية 20,000 دينار أردني	
100	80	60	40	0- 59 عاماً
600	400	300	200	60+ عاماً

- 6- تكون قيمة التغطية في حالة الإصابة لا قدر الله بحسب السقف الذي تم تحديده في القوائم المعتمدة من الفريق الثاني، يتم الاستفادة منها لمرة واحدة فقط كتكاليف علاج في مركز الحسين للسرطان.
- 7- يحق للفريق الأول ان يرفض قبول طلب أي من طالبي الاشتراك من خلال الفريق الثاني إذا ثبت أنه مصاب بالسرطان.
- 8- للفريق الأول وفقاً لخبره وما يراه مناسباً الحق بتعديل رسوم الاشتراك المدرجة أعلاه في حال تجديد العمل بهذه الاتفاقية.
- 9- يلتزم المشترك من خلال الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الأول فور علمه بحدوث الإصابة وبعده أقصي عشرة أيام لضمان الحصول على التغطية. وفي حال علمه بحدوث الإصابة، وعدم إبلاغ الفريق الأول بذلك وانتهاء سنة الاشتراك يفقد المشترك المصاب من خلال الفريق الثاني حقه في التغطية.

ثالثاً : إجراءات الاشتراك في " برنامج تأمين رعايه " :

- 1- يقوم الفريق الأول بإرسال نموذج خاص لتعبئة بيانات طالبي الاشتراك من خلال الفريق الثاني.
- 2- يلتزم الفريق الثاني بتعبئة المعلومات بشكل كامل وصحيح على النموذج المطلوب وفقاً للفقرة (1) من هذا البند مع إقراره بصحتها وإرسالها للفريق الأول بواسطة البريد الإلكتروني.
- 3- يلتزم الفريق الثاني خلال مدة سريان الاتفاقية بشرح واعداد المشتركين من خلاله بكافة شروط ومزايا تأمين "رعايه"
- 4- عند استكمال ادخال معلومات "موظفي /عائلي/عائلات موظفي" الفريق الثاني على نظام الاشتراكات واعتماد كامل المعلومات من قبل الفريق الثاني يقوم الفريق الأول بإصدار مطالبة مالية بقيمة بدل الاشتراك السنوي لكافة " موظفي/عائلي/عائلات موظفي" الفريق الثاني المشمولين بهذه الاتفاقية.
- 5- يكون الفريق الثاني مسؤولاً عن مراجعة قوائم أسماء المشتركين المرفقة بالمطالبة المالية المرسلة من الفريق الأول والتأكد من شمول جميع الموظفين المطلوب اشراكهم فيها، وبخلاف ذلك سيتم اعتماد هذه القوائم لمعرفة المستفيدين من التغطيات في حال الإصابة لا قدر الله، وتتحمل الشركة مسؤولية أي اسم لم يرد اسمه في هذه القوائم النهائية.
- 6- يلتزم الفريق الثاني بتسديد قيمة بدل الاشتراك السنوي كاملة لكافة طالبي الاشتراك من وبمدة أقصاها شهر من تاريخ استلام الفريق الثاني للمطالبة المالية.

- 7- يلتزم الفريق الأول بإصدار بطاقات الاشتراك لجميع "موظفي/عائلات موظفي" الفريق الثاني والمشمولين بهذه الاتفاقية بعد قيام الفريق الثاني بتسديد المطالبة المالية.
- 8- في حال عدم قيام الفريق الثاني بتسديد قيمة المطالبة المالية المستحقة للفريق الأول بذمته فإن للفريق الأول الحق بفسخ هذه الاتفاقية دون اشعار خطي واعتبار هذه الاتفاقية ملغاة ولا قيمة قانونية لها، وكما أن للفريق الأول أنذاك الحق بوقف تغطية المرضى الذين تمت تغطيتهم اعتباراً من تاريخ بداية هذه الاتفاقية وعدم تغطية مرضى جدد والمشمولين بنطاق أحكامها ومطالبة الفريق الثاني بتسديد أية مبالغ تم صرفها على المرضى الذين تم وقف تغطيتهم، وذلك كله دون الاخلال بحق المؤسسة بالمطالبة بأية اقساط غير مدفوعة.

رابعاً: حدود الاستفادة من الاشتراك " ببرنامج تأمين رعايه " في حالة الإصابة - لا سمح الله:

- 1- العلاج والفحوصات المخبرية والأشعة التشخيصية لا تتم إلا في "المركز" فقط، ومن خلال الأطباء المعتمدين لديه ولا تشمل أية تكاليف خارج "المركز" أو خارج المسلكة إلا في الحالات التي تتم بناء على طلب من مركز الحسين للسرطان.
- 2- لا تغطي " المؤسسة/البرنامج " تكاليف أية علاجات أو إجراءات لمرض غير مرض السرطان.
- 3- تكون الإقامة في "المركز" - في حالة الإصابة ضمن الدرجة الثانية، وعند طلب المشترك المصاب من خلال الفريق الثاني الإقامة ضمن الدرجة الأولى، فإنه يتحمل أي تكاليف فرق الدرجة كاملة.

خامساً: حدود الاستفادة من الاشتراك " ببرنامج تأمين رعايه " / في حالة عدم الإصابة:

- 1- يحق للمشارك من خلال الفريق الثاني ومنذ تاريخ بدء اشتراكه الاستفادة من خصم مقداره (20%) على الفحوصات المخبرية والتصوير بالأشعة والفحوصات التنظيرية المطلوبة من أي جهة طبية خارجية شريطة أن تتم حصراً في مركز الحسين للسرطان.
- 2- يحق للفريق الأول تعديل أو الغاء نسبة الخصم المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه في أي وقت دون إبداء الأسباب عند تجديد العمل بهذه الاتفاقية.
- 3- يحق للمشاركين ممن هم فوق سن 18 سنة الحصول على فحص سريري مجاني للكشف عن السرطان مرة في العام.

سادساً:

1. من المتفق عليه بين الفريقين، أنه يجوز للفريق الثاني بموافقة الفريق الأول إضافة طالبي اشتراك جدد، يتم إلحاقهم بالاتفاقية، ويبدأ اشتراكهم من تاريخ قبول طلب الاشتراك من قبل الفريق الأول وقيام الفريق الثاني بتسديد قيمة اشتراكاتهم عن الفتره المتبقية حتى انتهاء مدة هذه الاتفاقية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة من قبل الفريق الأول.
2. من المتفق عليه بين الفريقين أنه لا يجوز للفريق الثاني طلب الغاء أي مشترك بعد صدور المطالبة المالية، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية مراجعة قوائم الاسماء واعتمادها قبل اصدار المطالبة المالية.

سابعاً:

عند تجديد العمل بهذه الاتفاقية لسنة جديدة، يتوقف الفريق الثاني عن دفع قيم اشتراكات المشتركين من خلاله الذين تمت إصابتهم بالسرطان وقام " برنامج تأمين رعايه " بتغطيتهم، ويبقى حقهم في الانتفاع من التغطية حتى استنفاد رصيد التغطية.

ثامناً:

من المتفق عليه بين الفريقين أنه لا يجوز اشتراك أو تجديد الاشتراك لسنة جديدة لأي من المشتركين من خلال الفريق الثاني في حال حدوث الإصابة بالسرطان. ويلتزم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الأول في حال حدوث أي إصابة جديدة فوراً وذلك لضمان الحصول على التغطية وفي حال ثبت للفريق الأول أن المشترك من خلال

الفريق الثاني أصيب ولم يتم ايلاع " برنامج تأمين رعايه " لأي سبب من الأسباب، وعند انتهاء اشتراكه قام بالتجديد، يعتبر التجديد في هذه الحالة لاغياً.

تاسعاً:

من المتفق عليه بين الفريقين انه يجوز للفريق الثاني بموافقة الفريق الاول أن يقوم برفع سقف تغطية أي من المشتركين من خلاله للحصول على تغطية أعلى، من التغطيات التي يوفرها "برنامج تأمين رعايه" عند تجديد العمل بهذه الإتفاقية، ولا يجوز رفع سقف التغطية خلال مدة العمل بهذه الإتفاقية.

عاشراً:

من المتفق عليه بين الفريقين انه يحق للمشاركين من خلال الفريق الثاني المشمولين بهذه الإتفاقية (في حال انتهاء علاقتهم بالفريق الثاني)، تجديد اشتراكهم كأفراد.

حادى عشر:

في حال رغبة الفريق الثاني باعداد تصاميم فنية أو نشر أي من المواد الإعلامية المختلفة والتي تتعلق بالفريق الأول ، في وسائل الاعلام المقروءة أو المسموعة أو المرئية مثل: اعلانات الراديو والتلفزيون، والمقابلات، والبوسترات، والصور، والاعجاز الصحفية وغير ذلك، فعليه الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الأول.

ثاني عشر:

هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من تاريخ وتنتهي بتاريخ وتجدد تلقائياً لمدة سنة أخرى وفقاً لاحكام وشروط "برنامج تأمين رعايه" السارية في وقتها ما لم يشعر الفريق الثاني الفريق الاول قبل ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاءها بعدم رغبته بالتجديد.

ثالث عشر:

تخضع هذه الإتفاقية للقوانين الأردنية السارية المفعول وتفسر بموجب أحكامها وتكون محاكم عمان المركزية (قصر العدل) هي المختصة حصراً بنظر كافة النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه الإتفاقية.

رابع عشر:

بنود هذه الإتفاقية أربعة عشر بنداً حررت في عمان بتاريخ على نسختين موقعتين ومختمتين حسب الأصول بيد كل فريق نسخة للعمل بموجبها.

فريق ثاني

السادة /

المدير العام /

التوقيع:

فريق اول

مؤسسة الحسين للسرطان

المدير العام/ نسرين قطامش

التوقيع: